الحبرية الرسمية

للجهؤدية الجزائربية الديمة الشعبية

قوانينومسراسيم

قرارات ، مقررات ، مرسناشیو ، اعدادنات وبرداد غات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجـزائر تليفون: ١٩٤-٨١-٢٦	سنــة	سينة	٣ أشهر ٦ أشهر سنة	
77-۸۰-9٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۱ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ــ ثمن النشرة على أساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهـــرس

قوانسين و أوامسسر

- أمر رقم ٦٦ - ١٥ مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمهنة المهندس المعمارى .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ١ مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ ٨ يناير سنة١٩٦٦يتضمن تنظيم أستيراد السيارات العائدة لبعض الاعوان الاجانب الى الجزائر .

مرسوم رقم ٦٦ - ٢ مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم استيراد الامتعة الشخصية والاتاث العائد لبعض الاعوان الاجانب الى الجزائر .

ا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

- قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المتعلقة بتأسيس الضريبة الفريدة على السيارات (ضـفـس) .

۷۳

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الهندسية القروية .

- مرسوم مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۱ ینایر سنة ۱۹۳۵ یتضمن انتدابا لمهام نائب مدیر الانتاج النباتی .

وزارة العسسدل

- قرارات مؤرخة فى ٢٢ ربيع الاول و ١٠ شعبان و ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو و ١٤ و ٢٨ ديسمبر اسنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية .

وزارة التربية الوطنية

ـ قراد مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء ، وأحـداث أقسام فى عمالـة الواحات

- قرار مؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ يتضمن انشاء أقسام في عمالة الجزائر . ۷۸

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

_ قرار مؤرخ في } رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في } مايو سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط تسليم وتجديد الشهادات والاجازات والمؤهلات للمسلاحين الخاصين التابعين للطيران المدنى (مستخدمو قيادة الطائرات العادية والطائرات الصغبرة دون محرك والطائرات العمودية ورجال المظلات) .

_ قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الوضع خارج التنسيق لبعض انواع نقل المواد بواسطة سيارات الشحن الفلابة ولبعض انواع النقل الخاص المنجزة بواسطة السيارات المعدة للسير في جميع الاراضي .

وزارة التجـــارة

- قرار مؤرخ فی ۱۲ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق } ینایر سنة ۱۹۲۹ یتضمن انهاء مهام مندوب الحکومة لدی مجموعتی «غیرلاك» و «بوامکس» .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء اضافيين للجنة الموقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم الفحم الحجرى بالجنوب الوهراني .

قسوا نيسن واوامسر

أمر رقم ٦٦ ـ ١٥ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمهنة المهندس المعماري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: لحين صدور تنظيم عام جديد لمهنة مهندس معمارى فان هذه المهنة تخضع للشروط المحددة بهدا الامر.

اللادة ٢: يمارس وزير الاسكان والتعمــــير جميــع الاختصاصات الآيلة سابقا لمجلس نقابة المهندسين المعماريين الموقت .

اللاة ٣: تؤلف لدى وزير الاسكان والتعمير لجنة وطنية استشارية من المهندسين المعماريين ، تتشكل من :

ئيس اللجنة:

أ _ الامين العام لوزارة الاسكان والتعمير ،

الاعضاء:

ب ـ مدير الادارة العامة في وزارة الاسكان والتعمير ،

ج ـ مدير التعمير وهندسة المدن في وزارة الاسكـان والتعمير الذي يتولى علاوة على مهمته كتابة اللجنة .

د ـ مهندسين معماريين بعينان بمقرر يصلده وزير الاسكان والتعمير يختارون من بين المهندسين المعماريين الجزائريي الجنسية والمسجلين في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة } الواردة فيما بعد .

علاوة على الحالات التي يكون فيها تدخل اللجنة اجباريا بمقتضى أحكام هذا الامر ، فان وزير الاسكان والتعمير يدعوها للانعقاد والمشاورة كلما رأى لزوما لذلك فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بمهنة المهندسين المعماريين .

المادة ؟: ان القائمة المتضمنة الالقاب والعناوين المهنية المهندسين المرخص لهم بالعمل في القطر الجزائري ، تشكل الجدول الوطني للمهندسين المعماريين .

تصدر هذه القائمة عن وزير الاسكان والتعمير على ترتيب تاريخي لممارسة المهنة ، وبدون بيان هذه التواريخ بالنسبة لكل معنى .

المادة o: لا يسوغ لأحد حمل هذا اللقب أو ممارسة مهنة مهندس معمارى اذا لم يكن مسجلا في الجسمول الوطني للمهندسين المعماريين من قبل وزير الاسكان والتعمير .

اللدة 7: يسجل تلقائيا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين ، الاشخاص المبينة اسماؤهم بجدول نقابة المهندسين المعماريين في الجزائر ، وذلك عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧: يمكن تسجيل الجزائريين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية ، في الجدول الوطني للمهندسيين المعماريين وذلك ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير الاسكان والتعمير ووزير التربية الوطنية ، شريطة ان يثبتوا ان لديهم:

- شهادة دبلوم الدولة في الهندسة المعمارية أو شهـادة دبلوم وطنية أو أجنبية معترف بمعادلتها .
 - أو أنهم اجتازوا بنجاح امتحانا مؤهلا .

ويسوغ كذلك التسجيل فى الجدول الوطنى للمهندسين المعماريين ، للاجانب الذين يحوزون شهادات معادلة لشهادات الدبلوم المفروضة على المهندسين المعماريين الجزائريين .

اللدة ٨: تقدم طلبات التسجيل في الجسدول الوطني للمهندسين المعماريين الى وزير الاسكان والتعمير .

ويجب أن ترفق بهذه الطلبات جميع الوثائق التي تثبت أن المعنى تتوفر فيه الشروط المحددة بالمادة ٧ أعلاه . ثم يسلم هذا الاخير وصلا بطلب التسجيل .

يبت الوزير في الطلب في مهلة ثلاثة اشهر بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمهندسين المعماريين وعند الحاجة بعد اخذ رأى وزير الشؤون الخارجية ووزير التربية الوطنية عندما يتعلق الامر بتقرير قيمة شهادات الدبلوم الاجنبية .

ان طلبات التسمجيل المقدمة من الاجانب لا تؤخذ بعين الاعتبار الا اذا كانت مرفقة بتصريح كتابى وممضى من قبل المرشح الذى يتعهد فيه بشرفه انه سيثبت اقامته فى الجزائر

وأن يمارس فيها مهنته مع احترامه القوانين والضوابط.

اللدة ؟: يقسم المهندسون المعماريون حين تسجيلهم في المجدول ، اليمين أمام وزير الاسكان والتعمير على ممارسة فنهم باخلاص ونزاهة .

اللاة ١٠ : يسوغ للوزير بصورة استثنائية ورغم احكام المادة ٥ أعلاه ، بناء على رأى اللجنة الوطنية الاستشارية للمهندسين المعماريين وبمقرر فردى،منح رجال الفن الاجانب رخصة لممارسة مهنتهم موقتا على كل أو جزء من التسراب الجزائرى .

اللدة ١١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ١٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣يناير سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ــ مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن استيراد سيارات السياحــة العائدة لبعض الاعوان الاجانب الى الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على قانون الجمارك ،
 - ــ وبناء على قانون الطرق.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١١٩ المؤرخ في ١١٩ريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم استيراد الامتعة الشخصية والاثاث والسيارات العائدة للاعوان الاجانب الى الجزائر ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يؤسس نظام جمركى وجبائى لفائدة أعوان التعاون التقنى وخاص بالاستيراد المسوقت للسسيارات السياحية العائدة لهم وذلك وفقا للشروط المبينة فيما بعد.

اللادة ٢: يختص بالانتفاع بهذا النظام الخاص الاعهوان الاجانب المتعاقدون بعقد فردى مع المؤسسات التالية:

_ ادارات الدولة ،

- الجماعات المحلية ،
- المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية التي للدولة فيها أكثر من ٥٠ /من أسهمها ،
 - المؤسسات المدرسية والمكاتب الثقافية .

لا ينتفع بهذا النظام الا واحد من الزوجين المقيمين بنفس المنزل ولا تنتفع منه كذلك النساء الاجنبيات المتسسز وجات بالجزائريين اللواتي يشتغلن في احدى المصالح أو المؤسسات أو المكاتب المذكورة أعلاه.

ويسوغ بصورة استثنائية منح الانتفاع من هذا النظام الى الاعوان الاجانب غير المذكورين أعلاه وذلك بموجب مقرر يصدره وزير المالية والتخطيط .

اللدة ٣: لا تستوفى فى الحين عن السيارات المذكورة الحقوق والرسوم حين استيرادها الى الجزائر .

ولا يوقف استيفاء الحقوق والرسوم الا لفترة سنة واحدة ابتداء من اليوم الذي تستورد فيه السيارات.

وفى انتهاء المهلة المذكورة ، تصبح الحقوق والرسسوم المحسوبة على قيمة السيارة المعينة حين الاستيراد واجبة الاداء . فيجرى هذا الاداء بمعدل جزء من ثمانية أجسزاء الاداء . فيجرى كل واحد منها في بدء كل فترة ستة أشهر ، وتبتدىء أولى هذه الفترات في ثانى يوم يتوقف فيه تطبيق الاعفاء .

وعند تأدية كل جزء ، يجب على المستفيد من النظـــام

الخاص أن يثبت صفته كمستخدم احسدى المصسالح أو المؤسسات أو المكاتب المذكورة في المادة ٢ أعلاه وذلك بواسطة الشهادة التي تؤشر عليها السلطة المختصة .

المادة ؟: تقبل للانتفاع من هذا النظام السيارات الجديدة المصنوعة في الجزائر والمستراة فيها من قبل الاشخاص المنوه عنهم بالمادة ٢ .

غير أن تصدير هذه السيارات لا يجوز أن يتم الا بعسد مهلة سنة من تاريخ الشراء .

المادة •: لا يطبق النظام الخاص بالاستيراد الموقت المبين في المواد السابقة الا مرة واحدة لفترة خمس سنوات فيما يخص شخص واحد .

بيد أنه يجوز نقل منفعة هذا النظام على سيارة ثانية فى حالة الاصطدام الخطير الذى تستبعد فيه السيارة من الحالة التى كانت عليها حين منحها الانتفاع الاول.

ان التصدير الموقت للسيارات التى سبق لها أن انتفعت بهذا النظام ومهما كانت التواريخ التى يجرى فيها هــــــذا التصدير لا يسرى عليها مفعول تأخير استحقاق الاجـــزاء الخاصة بالحقوق والرسوم الواجبة الاداء والتى يجب وفاؤها في الاستحقاقات المحددة حين الاستيراد الاول .

اللادة ٦: يجرى تسجيل السيارات المذكورة في أرقام متسلسلة معدنية جزائرية خصوصية في مهلة شهر واحسد ابتداء من استيرادها.

اللادة ٧: ان السيارات التي تطبق عليها هذه الاحكـــام مكن بيعها:

أ ـ الى أحد الاشخاص المنوه عنهم فى المادة ٢ أعلاه ولـم يستفد بعد من النظام الخصوصى للاستيراد الموقت . وفى هذه الحالة يجب على المشترى أن يتعهد بالاسمستمرار فى تسديد الاجزاء الخاصة بالحقوق والرسوم الواجبة الاداء فى الاستحقاقات المحددة .

ب ـ الى أى شخص آخر بعد اتمام الاجراءات المقررة فى نظام التجارة الخارجية والصرف وبعد دفع تمام الحقـــوق والرسوم الواجبة الاداء بصورة اعتيادية .

المادة A: تلفى جميع الاحكام المخالفة ولا سيما أحكسام المواد } الى ٩ من المرسوم رقم ٦٤ – ١١٩ المؤزخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المذكور والنصوص اللاحقة به .

ان المستفيدين من المرسوم رقم ٦٤ – ١١٩ المذكور أعلاه ومن النصوص اللاحقة به يجب عليهم أن يوفقوا وضعهم مع هذه الاحكام وذلك في مهلة ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ؟: تقمع المخالفات لاحكام هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ١١٤ و ١٣٤ من قانون الجمارك ، الا اذا نص في احكام أخرى على عقوبات أشد .

المادة ١٠ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزيرالشؤون

الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقـــل ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٦ - ٢ مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم استيراد الامتعال الشخصية والاثاث العائد لبعض الاعسوان الاجانب الى الجيزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء •

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفةللسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على قانون الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١١٩ المؤرخ في ١١٩بريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم استيراد الامتعة الشخصيـة والاثاث والسيارات العائدة لبعض الاعـوان الاجـانب الى الجزائر ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان الاعوان الاجانب القادمين الى الجزائر لاجل العمل فى احدى مصالح الدولة أو الجماعات المجليسة للمؤسسات العمومية او فى مكتب ثقافى أو فى مؤسسة مدرسية بالجزائر يمكنهم الاستفادة من النظام المبين فى المادة ٢ وما يليها من هذا المرسوم الخاصة بالاثاث والامتعة العسائدة لهم .

اللاة ٢: ان الاثاث وان كان غير تام والامتعة الشخصية العائدة للاشخاص المذكورين أعلاه مرخص بهسسا مع وقف استيفاء الحقوق والرسوم حين وصولها للمنطقة الجمركية الجزائرية شريطة استيرادها مرة واحدة .

ويجب على المستفيدين ان يتعهدوا بعدم بيعها في الجزائر لقاء عوض أو مجانا وباعادة تصديرها عند نهاية الاقامة .

اذا تم بيعها تصبح الحقوق والرسوم السارية المفعول حين وقت البيع ، واجبة الاداء فورا .

اللادة ٣: يستفيد كل من الاشخاص المذكورين فى المادة ١ من السماح الجمركى المطبق على السياح القادمين للاقامة الموقتة فى الجزائر عن الامتعة والاموال الشخصية التى تصحب بصورة اعتيادية المسافرين .

ان هذا السماح يخضع لنفس التحفظات المنصوصعليها

Long Edward Commence of the Co

في المقطع ٢ من المادة ٢ من هذا المرسوم .

الذة }: تلفى جميع الاحكام المخالفة ولا سيما أحكام المواد اللي ٣ من المرسوم رقم ٦٤ - ١١٩ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المذكور أعلاه والتدابير الصادرة لتطبيقها .

المادة ٥: تقمع المخالفات لإحكام هذا المرسوم، مدا حالة وجود أحكام آخرى أكثر شدة ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ١١١ و ١٣٦ من قانون الجمارك وذلك حيث تكون أو لا تكون تلك اموال ممنوعة من الدخول .

المادة ٦: يحدد عند النزوم وزير المالية والتخطيط كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

اللادة ٧: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير النبؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

قرار مرَّرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الوافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة الفائدة المنوحة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ فى اول ربيع المنانى عام ١٩٦٤ ، المتضمن المناء وتحديد القوانين الاساسية للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وخاصة المادة ٢٠ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ فى ١٣ نو فمبر سنة ١٩٥٠ المتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يتعلق بالنظام المالى للقطر الجزائرى والمعدل بموجب المرسومين رقم ٥٧ - ٢٣ ، و ٥٧ - ١٨٥ المؤرخين في ٨ يناير و ٨ يونيو سنة ١٩٥٧، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ان النسبة السنوية للفائدة التى يمنحها الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط للمودعين لديه تحدد بد ١٨٠٠ / وذلك مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٢ .

الله 7 : اذا تجاوزت الفوائد السنوية 7 د.ج لنفس الحساب فان كسر الفائدة المتجاوز هذا المبلغ يكون موضوع تخفيض السبع $(1 \setminus V)$.

المادة ٣: يكلف مدير الخزينة والقرض ، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد قائد

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٦ رقم ٦٣ – ٤٩٦ المتعلقة بتاسيس الضريبـــة الفريدة علـى السيارات (ضـفــس)

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٦ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية رقم ٦٣- ١٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس الضريبة العريدة على السيارات اضاف—س) والمعدل بالقرار المؤرخ فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المادة ٢٩ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقسم ٦٢ - ١٩٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ١١ فبرأير سنة ١٩٦٤ والمعدل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدد الفترة العادية لتحصيل الضريبية الفريدة على السيارات برسم الستة اشهر الاولى من سنة ١٩٦٦ من ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ الى غاية ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢: تحتوى البطاقة الخصوصية ذات القياس الستطيل والبالغ طولها ١٠٠ مم وعرضه ٨٢ مم من جهتها المصمغة قصد لصقها على واجهة السيارة ، على حسرف التعريف وبيانات حول دفع الضريبة عن الستة أشهر وعن السنة ، والصنف المفروضة عليه الضريبة كما تحتوى على اطار يقيد فيه الرقم المعدني للسيارة .

ويصحب البطاقة وصل قابل الانفصال يحتفظ به المكلف بالضريبة . أن البطاقة الخصوصية والوصل الملحق بها مستخرجان من دفتر ذى أرومات .

اللدة ٣: تلصق البطاقة الخصوصية من داخل واجهـــة السيارة بصورة تكون معها الطبعة مقروءة من خلال الزجاج.

تطبق هذه الاحكام بدون استثناء على جميع السيارات الخاضعة للضريبة الفريدة وتترتب غرامة قدره ٢٠ دينارعلى كل من لم يمتثل اليها .

اللاة }: وعند تغيير رقم السيارة ، يقيد الرقم المعدنى الجديد على السخة المسلمة لهذا الغرض من قبيل مكتب التسجيل ثم على وصل البطاقة الخصوصية الاولية التى تلصق النسخة محلها .

المادة o: يتوقف الحصول على البطاقة الخصوصية عن نصف السنة الجارية على تقديم الوصل الخاص بالتصريح عن سير السيارة (البطاقة الرمادية) ووصل البطاقة الخصوصية المتعلقة بنصف السنة السابق .

الادة 7: عند فقدان وصل البطاقة الخصوصية المشار اليها في المادة ٥ أعلاه أو لصقه على واجهة السيارة ، يجوز لمصلحة التسجيل أو مصلحة الضرائب المختلفة أن تسلم شهادة بذلك عليها طابع دمغة بـ ٣ نانير .

المادة ٧: تعفى من الضريبة الفريدة على السيارات كل سيارة موضوعة بالتصليح أو غير مستعملة طيلة مدة نصف سنة شريطة ايداع البطاقة الرمادية الخاصة بتلك السيارة بدار العمالة التي سلمتها وذلك في آخر يوم الاكثر من الستة أشهر التي يتم عنها أعفاء السيارة من الضريبة ، ويتعين على كل من يسحب البطاقة الرمادية خلال نصف السنة الجارى أن يدفع فورا الضريبة العريدة على السيارات الخاصة بنصف السنة الملاوة .

المادة ٨: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١يناير سنة ١٩٦٦ .

احمد قايد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۱ ینایر سنة ۱۹۹۵ یتضمن انتدابا لمهام مدیر الهندسة القرویة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠١ المؤرخ في ١٩ يوليوسنة ١٩٦١ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

الزراعي ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد الاخضر طرة لمهام مسدير الهندسة القروية.

المادة ٢: يحدد مرتب المعنى بالامر بالاستناد الى الرقسم الاستدلالي الاجمالي خارج السلم من المجموعة ج .

اللاة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني في مهامه والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١يناير سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير الانتاج النبــاتي

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۱ ینایر سنة ۱۹۲۱ ، انتدب السید عبد القادر زیتونی الهسام نائب مدیر الانتاج النباتی ، ویسری مفعول هذا المرسسوم ابتداء من تاریخ تنصیب المعنی بالامر فی مهامه .

وزارة السسدل

قرارات مؤرخة في ٢٢ ربيع الاول و ١٠ شعبان و ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو و ١٤ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٢ ربيع الاول عسام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٣٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مرس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة:

ـ غيريكولاس جان أوغوستان لويس ، المولود في ١٢٠كتوبر سنة ١٩٢٧ بكادوروس (عمالة فوكلوز) فرنسا ،

- ابن بلة صالح المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ برهران، - مصطفى بن محمد المولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بعين تموشنت .

بموجب قرارات مؤرخة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ديسمبر سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

السيدات الآتية اسماؤهن:

- رقية بنت ناصر ، زوجة الامام احمد ، المولودة سنة ١٩٢٣ باولاد يحي بتارودانت أغادير (المغرب) ، وتسمى من الآن فصاعدا: الامام رقية .

- دیلفوس غابریال ، زوجة مقدر احمد ، المولودة فل ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۳۱ ببیرو فلیز اقلیم هینو (بلجیکا).

ـ خيرة بنت محمد ، زوجة الهينه سليمان ، المولولاة في ه نوفمبر سنة ١٩١٦ بسيدي بلعباس (وهران) .

ــ شانی الیس ، زوجة قایدی محمد شعبان ، المولودة فی ۱۰ مارس سنة ۱۹۳۹ بدیجون (عمالة کوت دور) فرنسا و تسمی من الآن فصاعدا: شانی کریمة .

- العايدية بنت محمد، زوجة بلعربي العربي، المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٣٩ بوهران .

- بالعسيرة آسيا ، زوجة حمزة الطيب ، المولودة في ١١ البريل سنة ١٩٣٩ بتونس (تونس) .

- لباورى زبيدة ، زوجة بن دوخة عبد الله ، المولودة سنة ١٩٤٧ بالدار البيضاء (المفرب) .

- مورینو ایفون ماریة ، زوجة روابح عیسی ، المولودة فی ۱۰ یدیر سنة ۱۹۲۶ بلاترونش (عمالة ازار) فرنسا ، وتسمی من الآن فصاعدا: روابح فتیحة .

- هاى أرليت ، زوجة سوفي احمد ، المولودة في } يناير سنة ١٩٢٧ بالجزائر ، وتسمى من الآن فصاعدا : هاى صليحة أرليت .

- ابن خليفة خديجة ، زوجة جماعي محمد ، المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ بحاسي الفلة (وهران) .

- ميل مرسيل مارى اندرى ، زوجة صدوق بوزيان ، المولودة في ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ ، ببو (عمالة الباسبيريني) فرنسا .

ن فويوز ليليان مارى اويز ، زوجة قدم عمرو ، المواودة في اول مارس سنة ١٩٣٢ بمارتينيي كومب رافوار (سويسرا)

ــ الخمسي دخيسي فطومة ، زوجة صابر محمد ، المولودة سنة ١٩٤٢ بشفشاون اقليم تطوان (المغرب) .

- فاكون شانطال لوسيان جانين ، زوجة البطاحي علي ، المولودة في ١٨ يوليو سنة ١٩٤٣ بلا مادلين (عمالة الشمال). فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : فاكون كريمة .

أودو ایفون ماری ، زوجة قادم محمد ، المولودة فی ۲
 أبريل سنة ۱۹۱۷ باربعاء نايت ايراثن (تيزی وزو) .

- فيراندليسيو جيرمين ، زوجة الاحرش كمال ، المولودة في 7 مارس سنة ١٩٣٢ ببوقايد (الاصنام) ، وتسمى من الآن فصاعدا: فير نجية .

ابو نوار حنان ، زوجة قادرى محمد ، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٣٦ بعمان (الاردن).

بموجب قرارات مؤرخة في ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع

التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصيفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ الزُرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة:

- سعيد بن حسين المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بشعبة اللحم (وهران) ، ويسمى من الآن فصاعدا : حسين سعيد .

صافي عابد المولود في أول يونيو سنة ١٩٤٤ بوادى
 رهيو (مستفائم).

يَ مصطفى ولد السهلي المولود في ١١ يناير سنة ١٩٤٥ بندرومة (تلمسان) ، ويسمى من الآن فصاعدا : سهلي مصطفى .

ــ ماقي عبد الكريم المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمدينة الجزائر .

- محمد بن سعيد قاسم المولود في ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر ، ويسمى من الآن فصاعدا : قاسم محمد .

بموجب قرارات مؤرخة فى ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات:

ــ آلار مارى تيريز ، زوجة عباز محند وعلي ، المولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٢٢ ببير سي (عمالة الشيمال) فرنسيا .

دوكولومب جانين مارى جوزيفين دانييل، زوجة بونيف بن الاحول، المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بسانتفوالي ليون اعمالة الرون).

- رانبيلت جوليان هيدغار ، زوجة خلفون محمد ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ بلايبزيغ (المانيا) .

دوبو مونیك جونوفیاف ، زوجة نجار احمد ، المولودة في اول ابریل سنة ۱۹۲۳ بسنیشی (عمالة فیان) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا: نجار ملیكة .

روك رونى لوسيان ، زوجة ابن وارزق رابح ، المولودة في ٢١ ابريل سنة ١٩٣٠ بطاراسكون (عمالة بوشدي رون) فرنسا .

- ريزو جوزيفين ، زوجة باشا مفتاح ، المولودة في ٢٢ يناير سنة . ١٩٤ بسوق الاربعاء (تونس) وتسمى من الآن فصاعدا: باشا دليله .

- كوهلير جيرمين مارغوريت، زوجة شرقمامة بوشعيب، ألمولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٢٤ بكولمار اعمالة الهوران افرنسا.

- جماي مهينة ، زوجة بوعريشة عبد الحميد . المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢١ بالهنشير الحمري اتونس).

_ كانت اليزابيت ، زوجة اسكونن محند ، المولودة في ٣١ غشبت سنة ١٩٢٥ بلاند توهل (المانيا) ، وتسمى من الآن فصاعدا: كونت لويزة .

_ وردة بنت احمد ، زوجة كحيل عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢٩ ببركان (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا : كحيل وردة .

_ كارولكزاك فيكتوريا ، زوجة بوتفنوشت أحمد ، المولودة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ ببوشوم ميت (المانيا) .

- مغربي فاطمة ، زوجة ابن علي عبد القادر ، المولودة في ه ابريل سنة ١٩٢٢ ببني صاف (تلمسان) .

_ ميمونة بنت حمادى ، زوجة درويش محمد ، المولودة سنة ١٩٢٩ بالسانية (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا : ابل حمادى ميمونة .

ـ الواویك نوویل مارغوریت ماری جوزیف ، زوجة مدیساح مصطفی ، المولودة فی ۲۶ دیسیمبر سنة ۱۹۶۳ باسیدة (الجزائر).

- بوفيي ايفات البيرتين مرسولين ، زوجة ابن عبد الله عمرو ، المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣١ بساتوان (سين) فرنسا .

ـ بارزی بولیت فیکتوار ماری ، زوجة کرکری عمر ، المولودة فی ۲۵ اکتوبر سنة ۱۹۳۰ بباریز (عمالة لاسبن) ، فرنسا .

_ سوسي عماريه ، زوجة قادري محمد ، المولودة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٨ ببني صاف (تلمسان) .

ـ بلانك هانريات ، روجة خرباني محمد ، المولودة في ٢٥ غشت سنة ١٩٠٤ بانوزان (عمالة بادوكالي) فرنسا .

ـ بامبران مونیك مارت ، زوجة العفری عیسی ، المولودة فی ۱۳ ینایر سنة ۱۹۳۰ بباریس ۱۸ (عمالة لاسین) فرنسا ، وتسمی من الآن فصاعدا : بامبران نشیدة مونیك .

ـ صوفی ماری روز جوزیفین ، زوجة العابد محمد العربی ، المولودة فی ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۱۲ بسان غریفوار (عمالة ایلفیلان) فرنسا .

ـ شارتيي كريستان ، زوجة ابن رمضان حسين ، المولودة في 7 سبتمبر سنة ١٩٣٦ بديفوان (عمالة صاؤون ولوار) فرنسا .

ـ مولیان جانین ، زوجة فداوی محمد اوایدیر ، المولودة فی اول یولیو سنة ۱۹۳۸ بسوتونس (عمالة لاند) فرنسا .

- برودون اوغوستين ، زوجة آيت أوجاود ميلود ، المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ بسان دونيس (عمالة لاسين) فرنسا . وتسمى من الآن فصاعدا : برودون آمنة .

ـ دولوست جوزیت ماری ، زوجة داود کمال ، المولودة فی ۱۰ ابریل سنة ۱۹۶۳ بتولوز (عمالة لاهوت غارون) ،

فی ۱۰ ابریل سنه ۱۹۲۴ بتولور (عماله لاهوت عارون) ، فرنسیا . ـــ صوویر سیفرید ایلسبیت اریکة ، ،، زوجة نقلــی

عبد الله ، المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٣١ بديتمولد (ألمانية)

وتسمى من الآن فصاعدا: صووير سيغريد صافية .

- سوسي رقية ، زوجة أستيت عبد القادر ، المولودة في ه بوليو سنة ١٩٢٨ بيجابة ، سطيف ، .

ـ بونسان مادلين كامي لويز ، زوجة تلمساني محمود ، المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٣٤ بليون اعمالة الرون ا فرنسا.

ـ مالوس فرنسواز لوسيان ، زوجة بوسعد الهشمي ، المولودة في ١٣٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ بليتريكور (عمالة موتيوزيل)

ـ ماس صارت ايزابيل ، زوجة اوصديق حسين ، المولودة في ٢٥ غشت سنة ١٩٢٩ بصون سيرفيرا (اقليم الباليار) اسبانيا .

_ ميمونة بنت عبد الله ، زوجة مولى البحر محمد ، المولودة سنة ١٩٢٧ بالعامرية (وهران) . وتسمى من الآن فصاعدا: حجاوى ميمونة .

- القاديرى عائشة ، زوجة ابن دحو محمد ، المولودة في مارس سنة ١٩٤٧ بوجدة (المغرب).

ـ غراسي رولاند آدريان ، زوجة جلالي عبد أنحق ، المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٦ بقسنطينة .

_ ورقية بنت علال ، زوجة بوعزيز مختار ، المولودة في ٧ سبتمبر سنة ١٩١٧ بمدينة الجزائر .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء واحداث أقسام في عمالة الواحات

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٥ المسوافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٥ :

- أنشئت ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، في عمالة الواحات الاقسام التالية الملحقة سلامة بالمكتب الثقلمانية المفرنسي :

غرداية ، مرمد ، ٣ أقسام .

' الاغواط ، المعمورة ، مدرسة البنات ، } أقسام ، منها قسم الادارة .

_ والفيت ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ أقسام مدارس التعليم العام التالية:

الاغواط ، الشطيط ، قسمان ، الثامن والتاسع .

_ وأنشئت ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، في عمالة الواحات ، الاقسام التالية :

تامنراست ، ١٠ أقسام ، من الاول الى السادس ، ومسن الاول الى الرابع من مدرسة التعليم العام ،

ابن صالح ، ١٠ أقسام ، من الاول الى السادس ، ومسن الاول الى الرابع من مدرسة التعليم العام .

القليعة ، ١٠ أقسام ، من الاول الى السادس ، من الاقسام الابتدائية ، ومن الاول الى الرابع من مدرسة التعليم العام

 $\hat{\mathbf{x}}_{i,j} = \hat{\mathbf{x}}_{i,j} + \hat{\mathbf{x}}_{i,j$

(منها قسمان لتعويض الاقسام الملفاة المذكورة أعلاه) ،

مدارس التعليم الفلاحي :

توقرت ، قسمان ، منهما قسم الادارة .

مراكز التعليم المنزلي والفلاحي:

ابن صالح ، للبنات ، قسم واحد .

الاقسام الابتدائية:

الاغواط - غرداية:

بريان ، ٣ أقسام ، السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر .

بني ايز قن ، للبنين ، ٣ أقسام ، الحادى عشر والشانى عشر ، عشر ، والثالث عشر .

العاطف ، ٣ أقسام ، الحادى عشر ، والشهاني عشر ، والثالث عشر .

الحويطة ، قسم واحد ، الثاني .

غرداية ، ابن باديس ، ه أقسام ، من الحادى والعشرين الى الخامس والعشرين .

القرارة ، للبنين ، ٤ أقسام ، من الشالث والعشرين الى السادس والعشرين ،

غردایة ، باب سعد ، ۳ اقسام ، من الحادی عشر الی لثالث عشر .

حاسي الدلاعة ، قسمان ، السادس والسابع .

غرداية ، ثنية المخزن ، ٣ اقسام منها قسم الادارة .

المعمورة ، للبنات ، ٣ أقسام ، من الخامس الى السابع . مدرسة الاغواط للتعليم العربي ، قسمان التاسع والعاشر .

المخرق ، قسم واحد ، الثالث . الواحة الشهمالية ، للبنين ، قسمان ، الحادى عشروالثاني .

تاجموت ، القصر ، قسمان ، منهما قسم للادارة . مليكة العليا للبنين ، ٣ أقسام ، من الخامس الى السابع . مليكة السفلى ، للبنات ، ٥ أقسام ، من التاسع الى الثالث

كوردان ، قسمان ، منهما قسم للأدارة .

غرداية ، المساعدة الطبية الاجتماعية ، ه اقسام ، منها قسم للادارة .

توقىلىن :

بليدة العمور ، } أقسام ، من الثالث الى السادس . جامعة ، للبنات ، قسمان ، التاسع والعاشر .

جامعة ، للبنين ، قسمان ، الرابع عشر والخامس عشر . مدرسة الهلال ، قسمان ، الخامس والسادس .

العالية ، قسم واحد ، الرابع .

دندوقة ، قسمان ، منهما قسم الادارة .

البعاج ، قسمان ، منهما ، قسم الادارة .

ـ الحجيرة ، قسم واحد ، الخامس . المقارين ، قسمان ، الثامن والتاسع .

المقار ، قسم واحد ، الثالث .

المفير ، للبنين ، ٣ أقسام ، من الحسادى والعشرين الى الثالث والعشرين .

المغير ، للبنات ، قسمان ، الخامس والسادس . نسيغة ، قسم واحد ، الخامس .

استيل ، قسم واحد ، الخامس .

تاملحات ، قسمان ، التاسع والعاشر .

تيماقدينة ، قسم واحد .

تابسبست الشمالية ، قسمان ، التاسع والعاشر .

تابسبست الجنوبية ، ٦ أقسام ، من السابع الى الثانى شم .

توقرت ، المركز ، للبنين ، ٣ أقسام ، من الحسادى والعشرين الى الثالث والعشرين .

توقرت ، المركز ، للبنات ، } اقسام ، من السادس عشر الى التاسع عشر .

توقرت ، النزلة ، للبنات ، ه أقسام ، من الثالث عشر الى السابع عشر .

سيدى ماضى ، قسمان ، منهما قسم الادارة .

السوادي:

اميش ، } أقسام ، من الخامس الى الثامن .

بياضة ، قسمان ، الثامن والتاسع .

الوادى ، المركز ، للبنين ، } اقسام ، من الخسسامس والعشرين الى الثامن والعشرين .

الوادى ، مدرسة التعليم العربى ، قسم واحد ،الثالث . الوادى ، المركز ، للبنات ، قسمان ، التاسع والعاشر . الوادى ، المحطة ، للبنات ، قسم واحد ، التاسع .

الوادى ، المحطة ، للبنين ، قسمان ، الحادى والعشرون والثاني والعشرون .

مدرسة النخلة للتعليم العربى ، قسمان ، منهما قسيم للادارة .

الجديدة ، قسمان ، الرابع والخامس .

الرقيبة ، قسمان ، السابع والثامن .

صحن المسط ، قسم واحد ، السابع .

بهيمة ، قسمان ، الثامن والتاسع .

دریمینی ، قسمان ، الخامس والسادس . سیدی عون ، قسم واحد ، الثالث .

تأغزوت ، قسم واحد ، الخامس .

الزقوم ، قسم وأحد ، الثامن .

كوينين ، قسمان ، الثالث والرابع عشر .

مدرسة دكار للتعليم العربي ، قسمان ، منهما قسسم الادارة .

> ونيس الونسه ، قسمان ، منهما قسم الادارة . مقرن ، قسمان ، السادس والسابع .

ورقـــلة:

ورقلة ، المركز ، للبنين ، قسمان ، الرابع عشر والخامس عشر .

ورقلة ، المركز ، للبنات ، قسمان ، السابع عشروالثامن عشر .

 $(2n-1)^{2} \cdot (2n-1)^{2} \cdot (2n+1)^{2} \cdot (2n-1)^{2} \cdot (2n$

الرويسات ، قسمان ، التاسع والعاشر . متليلي ، للبنين ، قسمان ، الحادى عشر والثانى عشر . رزيقى ، قسمان ، منهما قسم الادارة .

حاسى زلفانة ، قسمان ، منهما قسم الادارة . قنقومة ، قسمان ، منهما قسم الادارة .

این صالح ـ تامنراست:

ايغستان ، قسمان ، منهما قسم الادارة .

حاسى الحجر ، قسمان ، منهما قسم الادارة .

اقبلي الساحل ، قسمان ، منهما قسم الادارة .

قامة الجنان ، قسمان ، منهما قسم الادارة .

فور بولينياك للبنات ، قسمان ، منهما قسم الادارة

تراحوروت ، قسمان ، منهما قسم الادارة .

طائفه ، قسمان ، منهما قسم الادارة . حدريان ، قسم الادارة .

ايقلان ، قسمان ، منهما قسم الادارة :

تيت ، قسمان ، منهما قسم الادارة .

امسل ، قسمان ، منهما قسم الادارة .

وهكذا فقد ارتفع عدد الاقسمام فى عمالة الواحات بـ ٢١٨ قسما منها ٢٥ قسما اداريا و ١٠ اقسمام للتعليم العلامي وقسما للتعليم المنزلي والفلاحي .

قرار مؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ نوفمبر سنة ۱۹٦٥ يتضمن انشاء اقسام في عمالة الجزائر

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انشئت ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ الابتدائية التالية في مدارس التعليم العربي الحر سابقا والمصدق عليها:

حسين داى ، مدرسة ديار الجمعة ، ٧ أقسام ، من الاول الى السابع .

حسين داى، مدرسة المحافظين ، ٨ اقسام ، من الاول الى الثامن .

القبة ، مدرسة الشهيد ادامو ، ه اقسام ، من الاول الى الخامس .

- انشئت ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ الاقسام الابتدائية التالية في مؤسسات الاسعاف الوطني الجزائري:

باب الوادى ، مدرسة الكتانى ، ٣ اقسام ، من الاول الى ثالث .

برج الكيفان ، مدرسة الرمال ، ٣ اقسام، من الاول الى الثالث .

الدويرة ، مدرسة قصر زهانة ، ه اقسيام من الاول الى الخامس .

سيدى فرج ، مدرسة دار العمل ، } اقسام ، من الاول الى الرابع .

سيدى فرج ، مدرسة بالم بيتش ، قسمان ، الاول والثانى .

تفشون ، ٦ اقسام ، من الاول الى السادس .

_ انشئت ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ الاقسام الابتدائية التالية في دور اولاد الشهداء:

الجزائر ، مدرسة حي الطفولة ، قسم واحد ، الاول الجزائر ، مدرسة باب الوادى ، العقيد لطفى ، ٣ اقسام، من الاول الى الثالث .

الجزائر ، مدرسة العيمش علي (طريق لا بيرليي) ، } اقسام ، من الاول الى الرابع .

الجزائر ، مدرسة شاتوناف ، ٨ اقسام ، من الاول الى الثامن .

الجزائر ، مدرسة حيدرة سيدى مرزوق ، ٣ اقسام ، من الاول الى الثالث .

شراقة ، مدرنية مركز الايواء ، ٦ اقسيام ، من الاول الى لسيادس .

سيدى فرج ، مدرسة للافاطمة انسومر ، ه اقسام ، من الاول الى الخامس .

درارية ، قسمان ، الاول والثاني .

دالى ابراهيم ، مدرسة عسلة حسين ، قسمان ، الاول والثاني .

بيل فونتين ، مدرسة العقيد ميرة ، ٣ اقسام ، من الاول الى الثالث .

عين طاية ، مدرسة وريدة مداد ، ٣ اقسام ، من الاول الى الثالث .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقـل

قرار مؤرخ فى ؟ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ؟ مايو سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه شروط تسليم وتجديد الشهادات والاجازات والمؤهسلات للملاحسين الخاصين التابعسين للطيران المدنى (مستخدمو قيادة الطائرات العادية والطائرات الصغيرة دون محرك والطائرات العمودية ورجال المظلات)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، __ بناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٦٦ المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالمستخدمين الملاحين التابعين للطياران المدنى الجزائرى ولا سيما المادتين ١٠ و ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ المتعلق باختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، فيما يتعلق بالنقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في } مايو سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه شروط تسليم وتجديد الشهادات والاجازات للملاحين

الخاصين التابعين للطيران المدنى (مستخدمي قيادة الطائرات العمودية والطائرات الصغيرة دون محرك والطائرات العمودية ورجال المظلات) ،

المادة الاولى: ان المقطع الثانى من الفقرة ا من المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه يعدل كما يلى:

« أن يكون حائزا لشهسادة الاهلية التحضيرية للنزول بالمظلات المصدق بموجبها على امتحان ستحدد اختباراته النظرية والتطبيقية بموجب مقرر وزارى » .

الله ٢ : ان المقطع ١ من الفقرة أ من المادة ١٠ من نفس القرار يعدل كما يلى :

« ان يكون قد أكمل الست عشرة سنة » .

اللادة ٣: ان الفقرة ب من المادة ١٠ من نفس القرار تتمم كما بلي:

« أن التمرينات المتممة تدخل في نطاق تدرج يوافق عليه بموجب مقرر وزارى » .

اللاق ؟ : ان المقطعين ٢ و ٣ من الفقرة ب من المادة ١٣ من نفس القرار يعدلان كما يلي :

« ١ - أن يكون قد أكمل الثماني عشرة سنة .

۲ - وان ینجح فی اختبارات نظریة وتطبیقیة سیحدد برنامجها بموجب مقرر وزاری .

٣ ـ وان يكون قد اجرى مائة قفزة على الاقل باستعمال جهاز الفتح المحرك باليد لا غير ويتضمن هذا المجموع عشر نزلات حرة طليقة تعادل او تفوق اربعين ثانية » .

اللدة o: يكلف نائب مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبك

قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الوضع خارج التنسيق لبعض انواع نقلل المواد بواسطة سيارات الشحن القلابة ولبعض انواع النقل الخاص المنجزة بواسطة السيارات المعدة للسير في جميع الاراضي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ــ بناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبقمتضى المرسوم رقم ٩٩ - ١٤٧٣ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المعدل ، المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق وبالتوفيق بينهما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٦٥٦ المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ المتعلق بالنقل العمومى على الطرق للمسافرين والبضائع فى العمالات الجزائرية ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٩١ المؤرخ في ٧ نو فمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم واختصاصات المكتب الوطني للنقل ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: لا يخضع للتنسيق النقل العمومى المنجز بواسطة سيارات الشحن القلابة اذا كان يتعلق بالنقلين المذكورين ادناه ، دون سواهما:

- النقل على مسافة لا تتجاوز ٦٠ كلم لمواد غير مصنوعة (احجار من كل حجم واحجار مكسرة وحصى صغيرة ورمال واتربة) صادرة من مقالع او من أماكن الايداع أو من اقتراض ومخصصة لانجاز اشغال عمومبة أو للبنايات

- النقل داخل ورشة للاشغال العمومية كمركبات اسفلتية معدة لتعبيد الطرق .

المادة ۲: لا يخضع للتنسيق النقل المنجز بواسطة السيسارات المدعسوة (O.F.B.) (المسدة لحقسول البترول) اذا كانت العمليات الموكلة اليها من طرف صاحب الشفل منجزة اما داخل الورشة دون سواها واما داخل دائرة الابحاث التى يجب اجراء عمليات التنقيب فيها .

يجب ان تكون السيارات مكونة ومجهزة خصيصا لتقوم ، في جميع الاراضي وبواسائلها الخاصة وبدون اى اعانة خارجية بما يلي:

ـ شحن وتفريغ جميع اجزاء أجهزة التنقيب ولوازمه وخاصة الطرود التي لاتقبل التجزئة والبالغوزنها....٢كلغ،

_ تداول ونقل هذه الحمولات داخل ساحة الورشة ،

- المساهمة في تركيب وتفكيك جهاز التنقيب وذلك بوضع عناصر المنشآت التحتية ،

يجب ان تتوفر في هذه السيارات المميزات التقنية التالية :

_ القدرة على حمولة من وزن ٢٠ طن على الاقل

_ قابلية السير بالحمولة في جميع الاراضي ووجود سطحين محركين اثنين على الاقل (من 7×3 او 7×7) 3

- وجود اطارات مطاطية من نوع « جميع الاراضى » ومن طراز « الصحراء » ،

_ وجود جهاز للجر واسطوانات خلفية تمكن من تداول الطرود من ٢٠ طن على الاقل ،

roggi. The control of the control of

_ وجود رافعات من قوة ١٠ اطنان على الاقل .

اللادة ٣: ان السيارات التى تقوم بانواع النقل المذكورة في المادتين ١ و ٢ من هذا القرار يجب ان تكون مزودة بايصال من تصريح يسلمه المدير الاقليمي للنقل بعد استطلاع رأي عامل العمالة التى يجب ان يتم فيها النقل المذكور.

ويصح هذا الايصال لمدة وجود الورشة غير انه يتعين تجديده كل سنة اذا كانت هذه المدة تتجاوز سنة .

اللادة ؟: يكلف عمال العمالات والمهندسون الرؤسساء والمديرون الاقليميون للنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عيام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فی ۱۲ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق } ینایر سنة ۱۹۶۸ یتضمن انهاء مهام مندوب الحکومة لدی مجموعتي (غیرلاك)) و ((بوامکس))

بموجب قرار مؤرخ خ فی ۱۲ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ٤ يناير سنة ۱۹٦٦ اعفي السيد احمد بن عربية ابتداء من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من مهامه كمندوب للحكومة لدى مجموعة

شراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ (GAIRLAC) ولدى المجموعة المهنية لاستيراد الخشب (BOIMEX)

وزارة العمل والشوون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء اضافيين للجنة الموقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم الفحم الحجرى بالجنوب الوهـراني

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ عين الاشخاص الواردة اسماؤهم اسفله اعضاء اضافيين يمثلون عمال اللجنة الموقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم الجنوب الوهراني:

- محمد رابحي
 علي بلقائد

 مولود جتلي
 عبد المالك حموية

 حسين محجوبي
 محمد فلوس

 العربي الاكحل
 محمد سماتي

 محمد حلفاوي
 محمد سماتي

 عبد القادر بن الزائر
 العربي برحو
- وعين الاشخاص الواردة أسماؤهم فيما بعد ، أعضاء اضافيين يمثلون المستغلين:
 - _ احمد مقراني __ مبارك عــدو __ حميدة ير فع __ العربي زناسني

_ احمد دقیوسی

_ حميدة بن حـدة .